استأجر ما للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده [illegible]
من اجارات الاشباه ٠٠ الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجارته كما لو اجاز بيع المغصوب في
بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تتقوم بالعقد وفي الاجر
وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد ٠
فصولين في الاجارة الطويلة ٠ اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد مضي
بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والنفوذ على قول محمد [illegible] ٠٠ ولو استأجر فاسدا
وعجل الاجرة ولم يقبضها حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد المستأجر ان يحبس البيت بالاجر المعجلة ليس له ذلك
في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستأجر صحيحا او فاسدا فله حبسه بالاجرة المعجلة وهو احق بثمنه لو مات
المؤجر وتمامه [illegible] فهو باعه المؤجر في هذين الفصلين يصح القبض في البيع لكن لا ينزع من يد المستأجر
ولو رضي بالبيع ٠ فصولين [illegible] ٠٠ اخذ الخياط الثوب فاخذه صاحب
الثوب ولبسه عالما بالخرق ليس له التضمين ٠ [illegible] ٠٠ استأجر دارا او حماما شهرا ثم سكن
شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير
المعد والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين حمام والدار وبه يفتى [illegible] رجل استأجر دارا شهرا
فسكن شهرين او حماما شهرا وسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال
الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين
بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى
من اجارة الخلاصة ٠٠ استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو
عذر يفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة فذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة
والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها ردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه يضمن وان لم يكن
معه صاحبها [illegible] فانه قال المؤجر للحاكم انه يتعلل لان الحاكم اخبره انه يخرج فعقد الدابة
معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عرجت الدابة
او اصابها شيء لا تقدر على الركوب وبعض هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستأجر فان مرض
المؤجر او لزمه غرم لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستأجر في بعض الطريق لزمه الاجر
بحسب ما سار وسقط الباقي وان مات المؤجر فللمستأجر ان يركبها على حالها الى ان يبلغ المكان
اذا لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه لما جاز فسخها بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كما لو استأجر سفينة
شهرا فانقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتدأة فهذا اولى فاذا وصل الى ذلك
المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الى مكانه جاز وان رأى مصلحة في البيع وارسال
الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع ٠ من اجارات البزازية في التاسع ٠٠

وذكر

وذكر الامام محمد بن الفضل ان الصحيح من المذهب في مسائل الاجارة وهو انه اذا استأجر انسانا على عمل لو لزم
الاجير الشروع فيه حالا فذكر عمله صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق
والالات كالدقيق ونحو ذلك يستأجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت [illegible]
كما لو قال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال
اصلح هذا الجدار بهذه الدراهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن الشروع في العمل للحال لتوفيت القدرة عليه للحال
وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة كما استأجرتك اليوم لتخبز [illegible] بدرهم للاجر
استأجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك
بدرهم اليوم لتخبز لي لا يجوز لان العقد انعقد على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة للاستعجال انه يعمل اليوم ولا يوخر
ولم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة ٠ من اجارات البزازية في نوع في المترجمات
ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون
فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر ٠ [illegible] من الاجارة ٠٠
وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على البيع ثم باعها الدلال
اخر ليس له شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى ٠
من اجارات الخلاصة ٠٠ وفي متفرقات الغياثية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بالعيب قضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال صدر الشهيد به افتى والدي وفي الذخيرة
دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباعه صاحبه فلا شيء للمنادي وان اخذ شيئا قياسا وفي
الاستحسان لا يجب شيء لحكم العرف ٠ من اجارات [illegible] ٠ ولا تجوز اجارة
الشجر والكرم بأجر معلوم ليكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال
الامام خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى الشجر لعينها والدابة [illegible]
المنفعة المقصودة منها الثمرة ٠ من اجارة الاشباه ٠٠ لو اجر كل شهر بكذا فلكل منهما نقضه
في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فقط وبه يفتى وقيل له فسخها في الايام الثلاثة
الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار [illegible] له الفسخ عند تمام الشهر اذا تم
اجرة الشهر الثاني بعينه فهو عجل اجرة ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بعد ما عجل او تعجيل وقبول الاجر [illegible]
في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حائط المستأجرة [illegible] للمستأجر
فسخه بسلم الاخر لا بغيبته لا لو لم يعمر ٠ فصولين [illegible] ٠٠ اهل مدينة
غلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قضيتهم فيخفف عنهم فانه كان
بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا حتى يوقتوا له وقتا ولو يسيرا فان
لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنفعتهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال

من اجارات القنية في باب جهالة الاجرة